حجه

في كتب الطب ولو سلمنا ان كلامه يقتضي الاباحة لكان توجيهها بلا تو
وقولا بلا دليل مع ان المظنون بهذا الشيخ انه لا يتجاسر ان يقول بحليته
مع اطلاعه على اقوال العلماء هذا مما لا ينبغي ان يظن بمثله والله
اعلم بمقصده ونيته قلت هذا اغلط ووهم من مرعي
ابن يوسف وليس ببدع من غلطه حيث قرن الدخان مع القهوة
لان القهوة من الطيبات والدخان من الخبائث واخبرنا الله سبحانه
في صفة رسوله انه يحرم علينا الخبائث فان قيل ان شارب
القهوة يتألم من فقدها كما يتألم فاقد الدخان الجواب الفرق
بينهما ان فاقد الدخان اذا فقده وشربه اسكره وفاقد القهوة
اذا فقدها وشربها صحا وهذا خبيث وهذه طيبة ومن تتبع
نصوص العلماء وعباراتهم اجتمع فيه الشر عياذا بالله من ذلك
كما قال ابرهيم التيمي لو اخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر
كله تم اي رأيت تعليقا في خط بعض الافاضل على كلام مرعي
في الغاية وهذا نصه قوله يتجه الى اخره بل هو محرم لانه
من الخبائث المحرمة والآلات الملهية وحدثت في القرن العاشر
ولما فيه من اضاعة المال بلا فائدة دنيوية ولا اخروية و
وليس فيه اعانة على الطاعة بل ضياع المال في سفاهة بخلاف القهوة
فقد تكون قوة على الطاعة لما فيها من الاعانة على قيام الليل لمن
قامه وقد افتتن في هذا الخبيث خلق كثير واكثرهم افتتن فيه على
السوء والمكروه اهلكوا انفسهم واهلكوا الغير معهم اقتداء بهم و
ربما امروا وبشروا به ولم يقل احد ممن يعتد بقوله بحله بل عمدة علماء
كل مذهب حرموه ولانه مفتر ومخدر ومضر بالبدن ولم يعتدوا
بقول من خالف لو قال لميل هواه وتقوية بلواه لانه اثقل كل بلية
واكبر كل رزية وهو من تلبيس ابليس لبس فيه على بعض الناس حتى
على بعض علمائهم فقالوا فيه حتى جعلوه من الطاعة وهذا والله
من تسويل اللعين وتلبيسه ومن اختاره فقد خسر في التجارة لانه
الملهي

قوله قال ... اي كل اداة ... ليس بالة كاتبه
قلت والدليل ... فيه من المضار ما لا يحصى
قوله لعدم بصيرته قاله كاتبه
قوله ومن اختاره ... لعله ومن تبحر به الخ

٨

الملهي عن الطاعة بلا ريب والمثبط عنها فهو عيب ثم عيب والله
الموفق فرحم الله المصنف وضم في ذلك وحديث ام سلمة رضي
الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر
ومفتر انتهى

فصل

واما كون شارب الدخان لا تصح
امامته ولا تقبل شهادته فلانه فاسق وفي سنن ابي داود
وغيره ان رجلا من الانصار كان يصلي بقوم اماما فبصق في
القبلة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعزلوه ولا يصلوا
خلفه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله هل امرتهم
بذلك قال نعم انك آذيت الله ورسوله فكيف بشارب هذا الدخان
الخبيث قال شيخ الاسلام واما احتجاج المعارض بقوله تجوز
الصلاة خلف كل بر وفاجر فهذا اغلاط فيه لوجوه احدها ان هذا الحديث
لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل في سنن ابن ماجه لا يؤم فاجر
مؤمنا الا ان يقهره بسوطه او سيفه الى اخر كلامه وقال الشيخ ايضا
لما سئل هل يجوز لآكل الحشيشة ان يؤم الناس فاجاب لا يجوز ان
يؤم بالناس من ياكل الحشيشة او يفعل شيئا من المنكرات المحرمة
الى ان قال بل الواجب ان آكليها يحدون بها وهي نجسة واذا كان
آكلها لم يغتسل منها كانت صلاته باطلة ولو اغتسل منها فهي كخمر
وفي الحديث من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان تاب
تاب الله عليه فان عاد فشربها لم تقبل فان عاد فشربها في الثالثة
او الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول
الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار واذا كانت صلاته
تارة غير مقبولة فانه يجب الانكار عليه باتفاق المسلمين فمن
لم ينكر عليه كان عاصيا لله ورسوله ومن منع المنكر عليه فقد
ضاد الله ورسوله ففي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله
في امره ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج

قوله يعني مرعي
قوله القرن الرابع عشر لو يحدث حدثا في المسجد انكروا عليه فقط لو صح ولا احد يرفع له رأسا بل يصاح عليه ومن عزله يقولهم قطعوا الرقبة يعني من شدة مقتها اهل الناس بهذه الامور والا ما نعلم احدا احدث
يعني

Copyright © King Saud University